جماعة اصحابه بل قال شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ ابن حجر
لم ارد عن احد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب
الا ما نقل عن ابراهيم النخعي مع اشعاره بان غيره كان قائلا
بالوجوب انتهى فزعم ان الشافعي شذ وانه خالف في ذلك
فقهاء الامصار مجرد دعوى باطلة لا يلتفت اليها ولا يعول
عليها ومن ثم قال ابن القيم اجمعوا على ان مشروعية الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في التشهد وانما اختلفوا في الوجوب و
الاستحباب ففي تمسك من لم يوجبها بعمل السلف نظر لانهم
كانوا يأتون بها في صلاتهم فان اريد بعملهم اعتقادهم لاحتاج
الى نقل صريح عنهم بعدم الوجوب واني يوجد ذلك قال واما قول
عياض ان الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له فاي شناعة
في ذلك لانه لم يخالف ذلك نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة
راجحة بل القول بذلك من محاسن مذهبه ولله در القائل
واذا محاسني اللاتي ادل بها ٥ صارت ذنوبا فقل لي كيف اعتذر
واعلم ان النووي نقل عن العلماء افراد الصلاة عن السلام وعكسه
ومن ثم قال بعض الحفاظ كنت اكتب الحديث فاكتب الصلاة فقط
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي اما تتم الصلاة
علي في كتابك فما كتبت بعد ذلك الا صليت عليه وسلمت
تنبيه
يحتج بتعليمهم كيفية الصلاة السابقة لان السلام سبقها في التشهد فلا [illegible]

ذكرها

بصدر

وقد جاء ذكر الصلاة مقرونة بالسلام في مواطن منها عقب
ما يقال عند ركوب الدابة بما رواه الطبراني في الدعاء مرفوعا وكذا
في غيره وانما حذف في بعض المواطن اختصارا وكذا حذف
الال وقد اخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء
محجوب حتى يصلي على محمد واهل بيته اللهم صل على محمد واله
وكان قضية الاحاديث السابقة وجوب الصلاة على الال في التشهد
الاخير كما هو قول الشافعي ره خلافا لما توهمه كلام الروضة و
اصلها ورجحه بعض اصحابه ومال اليه البيهقي ومن ادعى الاجماع على عدم
الوجوب فقد سهى لكن بقية الاصحاب رأوا الى ان اختلاف الروايات
من رجاله ايضا وقايع متعددة فلم يوجبوا الا ما اتفقت الطرق
عليه وهو اصل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وما زاد فهو من
قبيل الاكمل ولذا استدلوا على عدم وجوب قوله كما صليت على ابراهيم
سقوطه في بعض الطرق وللشافعي رضي الله عنه ٥ يا اهل بيت رسول الله
حبكم فرض من الله في القرآن انزله ٥ كفاكم من عظيم القدر انكم ٥
من لم يصل عليكم لا صلاة له ٥ فيحتمل لا صلاة له صحيحة فتكون موافقا
للقول بوجوب الصلاة على الال ويحتمل لا صلاة له كاملة فيوافق
اظهر قوليه الاية الثالثة قوله تعالى سلام على ال ياسين فقد نقل جماعة
من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بذلك سلام على ال
محمد وكذا قاله الكلبي وعليه فهو صلى الله عليه وسلم داخل بطريق

كاملة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)